



دارالافتاء کا جواب پوچھے گئے سوال کے مطابق ہوتا ہے سوال کی پوری تفصیل صحیح بتانا پوچھنے والے کی ذمہ داری ہے۔ سوال میں غلطی یا کمی کی صورت میں جواب کا عدم سمجھا جائے۔

حوالہ نمبر:	فتویٰ نمبر:	۳۰ / ۶	سائل:	مجیب: محمد طارق محمود
مفتی: مفتی محمد نوید خان صاحب	مفتی:			
کتاب: الشركة	باب:		تاریخ ہجری: ۱۴۴۵ / ۸ / ۷ھ	تاریخ عیسوی: ۲۰۲۴ / ۲ / ۱۸ء

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

دو افراد مل کر کاروبار کرنا چاہتے ہیں۔ اس طرح کہ ایک کی طرف سے ڈیڑھ لاکھ رقم ہے اور دوسرے کی طرف سے ایک ہزار روپے کی رقم ہے۔ نفع میں دونوں برابر شریک ہوں گے اور کام ایک کرے گا۔ اس طرح کاروبار کرنے کے بارے میں شریعت کے مطابق طریقہ کار کی تفصیل درکار ہے؟ نفع نقصان کا حساب کیسے ہوگا؟ کاروباری خرچے کیسے ادا کیے جائیں گے؟ ایک شریک اپنی دکان کاروبار کے لیے اجرت پردے سکتا ہے یا نہیں؟

المستفتی: مولانا محمد مجاہد، لاہور

الجواب حامدًا ومصليًا

واضح ہو کہ سوال میں مذکور کاروبار عقد شرکت کی قسم شرکت عنان ہے۔ اس کے کچھ بنیادی احکام درج ذیل ہیں:

- ۱: ایک شریک کی طرف سے ڈیڑھ لاکھ روپے اور دوسرے کی طرف سے ایک ہزار روپے اس المال ہے۔ یہ کل اس المال ایک لاکھ اکاون ہزار روپے ہوگا۔ اس المال میں کمی بیشی ہو، اور نفع میں برابر شریک ہوں، یہ طریقہ درست ہے، بشرطیکہ کام کم اس المال والے کے کرنے کی شرط ہو۔
- ۲: نفع کی جو شرح طے ہوئی ہے اس کے مطابق تقسیم ہوگا۔ اور بغیر کسی کوتاہی کے ہونے والا نقصان اس المال کے حصوں کے تناسب سے تقسیم ہوگا۔



۳: اگر عقد شرکت کسی وجہ سے فاسد ہو گیا تو پھر نفع بھی راس المال کے حصوں کے تناسب سے تقسیم ہوگا۔

۴: دونوں فریق اپنے اپنے راس المال کی مقدار بوقت عقد طے کر لیں اور پھر اس میں کمی بیشی نہ کریں۔

۵: بوقت عقد دونوں کے پاس اپنا اپنا راس المال حاضر ہونا ضروری نہیں، البتہ کاروباری مال خریدتے وقت حاضر ہونا ضروری ہے۔

۶: دونوں شریکوں کا راس المال ایک دوسرے کے ساتھ ملانا ضروری نہیں۔ اور ایک دوسرے کے قبضے میں دینا بھی ضروری نہیں۔

۷: ایجاب و قبول کے بعد جب مال تجارت خرید لیا جائے اس وقت عقد شرکت تام ہو جائے گا۔

۸: جس شریک کے پاس شرکت کا راس المال نہیں اس کے لیے شرکت کا سامان خریدنا جائز نہیں۔

۹: ایک شریک کا اپنی دکان اجرت پر دینے کی عقد میں شرط لگانا درست نہیں، البتہ عقد کے بعد اگر باہمی رضامندی سے شریک کی دکان اجرت پر لی جائے تو درست ہے۔

۱۰: کاروبار شروع کرتے وقت کل راس المال سے سامان تجارت نہیں خریدنا چاہیے، بلکہ اس کا کچھ حصہ کاروباری اخراجات کے لیے پس انداز کر لینا چاہیے۔ تاکہ بل بجلی، کرایہ ٹرانسپورٹ وغیرہ ادا کرنے میں دشواری نہ ہو، اور کاروباری اخراجات کو کم سے کم رکھنے کی کوشش کرنی چاہیے۔

۱۱: کاروبار کا حساب کرتے وقت پہلے راس المال اور کاروباری اخراجات پورے کیے جائیں گے اور باقی صافی نفع طے شدہ شرح کے مطابق تقسیم ہوگا۔

۱۲: عقد شرکت میں حتمی نفع نقصان کاروبار کے اختتام پر معلوم ہوتا ہے۔ اس سے پہلے وقتاً فوقتاً نفع تقسیم کرنا درست ہے، لیکن یہ تقسیم شدہ نفع عارضی اور موقوف ہوتا ہے۔ حتمی حساب میں کمی بیشی ہو سکتی ہے اور اس کے مطابق مزید لین دین ہوتا ہے۔ اور آخر میں نقصان پورا کرنے کے لیے پہلے لیا ہوا نفع واپس کیا جاتا ہے۔

۱۳: بہتر ہے کہ کاروبار کا معاہدہ تحریری طور پر لکھا جائے اور اس کی موجودگی میں ہو۔



ماهية شركة العقد

شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم. (المجلة : رقم ١٣٢٩)

تنقسم شركة العقد إلى قسمين..... ولكن وقوع شركة كهذه على المساواة التامة نادرة وإذا عقدوا الشركة بدون اشتراط المساواة التامة تكون شركة عنان. (المجلة : رقم : ١٣٣١)
(وإما عنان)..... (و) لذا (تصح)..... مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه..... والربح على ما شرطا (و) مع (عدم الخلط) لاستناد الشركة في الربح: إلى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط.

(قوله: والربح على ما شرطا) أي من كونه بقدر رأس المال أو لا لكنه محمول على ما علمته من التفصيل المار،..... ، وقيد بالربح؛ لأن الوضعية على قدر المال وإن شرطا غير ذلك كما في الملتقى وغيره .

(قوله: ومع عدم الخلط) فيه إشعار بأن المفاوضة يشترط فيها الخلط، وهذا قياس. وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره ح عن القهستاني. (الدر مع الرد : ٣١١/٤ - ٣١٤، كتاب الشركة)

تفاضل المالين وشرط التساوي في الربح مع العمل على أحدهما

وإن كان المالان متفاضلين، وشرطا التساوي في الربح فهو على هذا الخلاف أن ذلك جائز عند أصحابنا الثلاثة إذا شرطا العمل عليهما، وكان زيادة الربح لأحدهما على قدر رأس ماله بعمله، وأنه جائز..... وإن شرطا العمل على أحدهما فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل؛ جاز، ويستحق قدر ربح ماله بماله والفضل بعمله. (بدائع الصنائع : ٦/٦٣)

إذا شرط عمل واحد منهما فقط فيكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة. (المجلة : رقم ١٣٧٠، الفصل السادس في حق شركة العنان ، المبحث الأول)

شرط كون رأس المال عينا حاضرا

(ومنها) : أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا لا دينيا، ولا مالا غائبا، فإن كان لا تجوز عنانا، كانت أو مفاوضة..... وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد. (بدائع الصنائع : ٦/٦٠)



العلم بمقدار رأس المال وقت العقد

(وأما) العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط لجواز الشركة بالأموال عندنا . (بدائع الصنائع : ٦٣/٦)

الشركة سواء كانت مفاوضة أو عنانا إما شركة أموال وإما شركة أعمال وإما شركة وجوه . فإذا عقد الشركاء الشركة على رأس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على أن يعملوا جميعا أو كل على حدة أو مطلقا وما يحصل من الربح يقسم بينهم فتكون شركة أموال . (المجلة : رقم : ١٣٣٢)

يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال معلوما كشركة العقد أيضا . (المجلة : رقم ١٤١١) والمراد بعلم رأس المال علمه بتسمية مقداره أو بالإشارة إليه . (شرح المجلة للأتاسي : ٣٠٢/٤)

فهذا بظاهره يعارض قول البدائع ، واختلف في هذا الشرط أهل العلم من عصرنا ، واشترطه المفتي عبد الواحد - رحمه الله - ولم يشترطه المفتي محمد تقي - حفظه الله ، والأحوط هو الأول ، ولذلك اخترناه في الجواب .

عدم اشتراط الخلط

وهل يشترط خلط المالكين ، وهو خلط الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يشترط..... (وأما) ما هلك من أحد المالكين قبل الخلط: فإنما كان من نصيب صاحبه خاصة؛ لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء، فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة، فلا تعتبر، حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما: كان الهالك من المالكين جميعا؛ لأنه هلك بعد تمام العقد .

(وأما) تسليم رأس مال كل واحد منهما إلى صاحبه وهو التخلية بين ماله وبين صاحبه، فليس بشرط في العنان، والمفاوضة جميعا وأنه شرط لصحة المضاربة، والفرق بينهما يذكر في كتاب المضاربة . (بدائع الصنائع : ٦٠/٦)

عدم شراء من لم يكن في يده رأس المال

لا يجوز لأحد الشريكين إذا لم يكن في يده رأس مال الشركة أن يشتري مالا للشركة فإذا اشترى يكون ذلك المال له . (المجلة : رقم : ١٣٧٥ ، الفصل السادس في حق شركة العنان ، المبحث الأول)



كيفية قسمة الربح والخسارة

الضرر والخسارة التي تحصل بلا تعد ولا تقصير تقسم في كل حال بنسبة مقدار رهوس الأموال ، وإذا شرط خلاف ذلك فلا يعتبر. (المجلة : رقم ١٣٦٩ ، الفصل السادس في حق شركة العنان ، المبحث الأول)

يقسم الربح والفائدة في الشركة الفاسدة بنسبة مقدار رأس المال ، فإذا شرط ربح زائد لأحد الشركيين فلا يعتبر. (المجلة : ١٣٦٨ ، الفصل السادس في حق شركة العنان ، المبحث الأول)

يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية : بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعاً لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح. (المعايير الشرعية : المعيار ١٢ الشركة ، البند ٥/٥/١/٣)

لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال. (المصدر السابق : البند ٦/٥/١/٣)

يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به ، وهو ما يعرف بالتنضيق الحقيقي ، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيق الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة وتقاس الذمم المدينة.....(المصدر السابق : البند ١٠/٥/١/٣)

يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيق الحقيقي أو الحكمي على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيق الحقيقي أو الحكمي. (المصدر السابق : البند ١٣/٥/١/٣)

الإجارة من أحد الشركيين

وفي غاية البيان: طعام بين اثنين ولأحدهما سفينة فاستأجر الآخر نصفها بعشرة دراهم جاز، وكذا لو أراد أن يطحن الطعام فاستأجر نصف الرحى الذي لشريكه أو استأجر أنصاف جواليقه هذه ليحمل هذا الطعام إلى مكة جاز، ولو استأجر عبد صاحبه أو دابة عبد صاحبه أو دابته ليحملة أو استأجر العبد لحفظ الطعام لا يجوز سواء استأجر العبد أو الدابة كله أو نصفه ولا أجر له، والأصل أن كل ما لا يستحق الأجر إلا بإيقاع عمل في العين المشتركة لا



يجوز، وكل ما يستحق بدونه يجوز فإنه تجب الأجرة بوضع العين في الدار والسفينة والرحى
لا بإيقاع عمل ا هـ. ملخصا أي فإن للبعد والدابة عملا في العين المشتركة وهو الحمل أو
الحفظ، أما السفينة مثلا فلا عمل لها أصلا. (رد المحتار : ٦٠/٦ ، باب الإجارة الفاسدة)

كتابة وثيقة العقد

أمر الكتابة والإشهاد في المدينة والبيع أمر إرشاد وندب . (أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد
العثماني : ٦٨٤/١)

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله -
تعالى - وأداء الأمانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما
لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمي
(الفتاوى الهندية : ٣٢٠/٦ ، كتاب الشروط ، الفصل الثالث عشر في الشركات)

ذكر محمد - رحمه الله تعالى - كيفية كتابتها، فقال هذا ما اشترك عليه فلان (الفتاوى
الهندية : ٣١٩/٢)

الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكفي بالإجمال، كذا
في الخلاصة . (الفتاوى الهندية : ١٦٠/٦ ، كتاب المحاضر والسجلات)
..... والله سبحانه وتعالى أعلم

الإجاب صحیح
بندہ محمد نوید خان

محمد نوید خان علی سے

استاذ الحدیث و مفتی

دار الافتاء جامعہ عبد اللہ بن عمر، لاہور



محمد طارق محمود

محمد طارق محمود مفتی

مدرس و معین مفتی

دار الافتاء جامعہ عبد اللہ بن عمر، لاہور

١٣٣٥/٨/٦ھ

٢٠٢٣/٢/١٤ھ